



قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسى لشركة مارش لخدمات التأمين MARSH FOR INSURANCE SERVICES (شركة مساهمة مصرية) ،
وعلى السجل التجاري للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ من مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة بقيد الشركة برقم ٣٩٤٦٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري)،
وعلى مذكرة الادارة العامة للدعم الفنى والترخيص للشركات بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/١٢.

"قرار"

- مادة (١) : تفيد شركة مارش لخدمات التأمين MARSH FOR INSURANCE SERVICES "ش.م.م" ومقرها ١٤ شارع وادى النيل _ المهندسين _ الجيزة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) الخاص بالهيئة برقم (٧) .
- مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :
مزاولة اعمال الوساطة فى التأمين .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .





مادة (٣) : العضو المنتدب للشركة :

الأستاذة/ عفاف عبد الحميد أبو السعود .

مادة (٤) : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(د/زياد بهاء الدين)

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦